

## الدرس 5 / شرح جامع الترمذى / من )باب في الاستنجاج بالحجرين ( إلى )باب الاستنجاج بالماء( / للفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى باب ما جاء في الاستنجاج بحجرين قال حدثنا وكيع عن اصرارنا عن ابي اسحاق عن ابي هريرة عن عبدالله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة - 00:00:00

فقال انت يصلى ثلاثة احجار قال فأتيته بحجرين ورثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها سلطان ابو عيسى وهكذا روى قيس ابن الريبع هذا الحديث عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله نحو حديث 00:00:26

وروى معمرا بن عمار ابن زريق عن ابي اسحاق عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن مسعود عن ابيه عن عبد الله وروى ذكريا ابن ابي زائدة عن ابي عبيدة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن الاسود وابن يزيد 00:00:46

وهذا حديث فيه اضطراب. قال حدثنا محمد بن بشار العبدى. قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة. عن عمرو ابن مرة قال سألت ابا عويضة ابن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال لا. قال ابو عيسى عبد الله بن عبد الرحمن 00:01:06

اي الروايات في هذا الحديث عن ابي اسحاق اصح فلم يقضى فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا فلم يقضي فيه بشيء وكان الله عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن مسعود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب في كتاب الجامع قال ابو عيسى 00:01:26 تواصلوا فيه بهذا في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن ابي اسحاق عن ابي عويضة عن عبد الله قال اسرائيل قال لن يشعر اذا اثبتوا واحفظوا لحديث ابي اسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس ابن ربيع. قال ابو عيسى وسمعت ابا 00:01:46

موسى محمد بن مثنى يقول سمعت عبد الرحمن المهدى يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثورى عن ابي اسحاق الا لما ارتكبت على اسرائيل الا اتكلتم به على اسرائيل. لانه كان يأتي به اتم قاله عيسى وله في ابيه 00:02:06

ليس بذلك ليس لأن لأن سمعه منه باخرة باخرة. لسمعه منه باخرة النبي اخر حياته. نعم. قال وسمعت احمد بن حسن الترمذى يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائد ابو زهير 00:02:26

لان لأن لا توالى الا تسمعه بغيرهما. الا حديث ابي اسحاق وابو اسحاق اسمه عمرو ابن عبد الله السميع الزمدان الهمدان ابن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه. باب ما جاء في 00:02:46

كراهية ما يستنجى به. قال حدثنا هنالك قال حدثنا عاصم ابن غياب عن داود ابن ابي هند. عن الشعبي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بعظامهم فانه زاد اخوانكم يجب وفي باب عن ابي هريرة 00:03:06

وسلمان وجابوا ابن عمر رضي الله عنهما قال قال ابو عيسى وروى هذا الحديث اسماعيل ابن ابراهيم عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الفجر الحديث بطوله 00:03:26

فقال الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالرث ولا بالعظام فانه زاد اخوانهم من الجن وكأن رواية اسماعيل اصح من رواية والعمل على هذا عباد العلم وفي الباقى عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما باب ما جاء في 00:03:46

قال حدثنا خزيمة محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارع البصري. قال حدثنا معاوية عن قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت مروا من ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:04:06

يفعله وفي عبدالله البجلي وانس وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم استجابة الماء وان كان استجاب الحجارة يجزئ. وان كان استجاب الحجارة يجزئ عندهم. فانه يستحب الاستنقاء بالماء - [00:04:26](#)

افضل وبه يقول سفيان الثوري وابن نوارة والشافعي واحمد واسحاق. باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة

ابعدت المذهب قال حدثنا محمد ابن عبد الوهاب عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة فقال - [00:04:46](#)

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كان النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب قال وفي الباقي عن عبد الله

بن ويحيى ابن عبيد عن ابيه وابي موسى وابن عباس وبلال ابن الحارث قال - [00:05:06](#)

عيسى هذا حديث حسن صحيح. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغفل بوجهه مكانا. كما كان كما يفتال منزلة. وابو

اسامة هذا اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الصهري. باب ما جاء في كراهة القوم في المغتسن. قال حدثنا عن - [00:05:26](#)

محمد بن موسى ابن موسى والدوبي. قال اخبرنا عبد الله بن مبارك عن معمر عتشة ابن عبد الله عن الحسن عن عبدالله ان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى ان يقول الرجل في مستحقه وقال ان عامة الوسواس منه قال وفي الباب - [00:05:46](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو عيسى هذا حديث غني لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعب بن عبدالله. ويقال له

اسعد وقد كره قوم من اهل العلم البول المكتسب. وقالوا عامة الوسواس منه واخص فيه بعض اهل العلم منهم مسلمين والطيبات -

[00:06:06](#)

وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه. فقال ربنا الله لا شريك له. وقال ابن مبارك قد وسع في الفضل في المغتسن قد وسع في

البول قد وسع قد وسع في البول في المغتسن الى دركهما قال ابو عيسى - [00:06:26](#)

احمد بن عبدة عندك الرملي المبارك باب ما جاء في السواك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما

بعد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب الاسباب في الاستنجاء بالحجرين - [00:06:46](#)

اولا ذكرنا في درس سابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالاحجار وهذا محل بين اهل العلم ان من السنة ان يستنصرج ان

يستنجي او يستجمر المستطيب بالاحجار والاحجار - [00:07:16](#)

لا خلاف فيها بين اهل العلم بمشروعيتها وانها جائزة بل هي من السنة. وانما وقع الخلاف في المجزئ من ذلك فهل يجزئ اقل من ثلاثة

احجار مع الانقاء؟ او يشترط الثلاثة مع الانقاء. هذه المسألة التي - [00:07:36](#)

ووقع فيها الخلاف ولما جرى هذا ذكر الامام الترمذى رحمه الله تعالى حديث سلمان الذي فيه الاشتراط الا يستنجي باقل من ثلاثة احجار.

وجاء ذلك ايضا عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها. وجاء في احاديث - [00:07:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يأخذ المستطيل ثلاثة احجار عند استعماله. وهذا هو قول الامام احمد وقول الشافعى رحمهم

الله تعالى مع اشتراط الالقاء اي لابد مع الثالث ان يحصل الالقاء اما اذا لم يحصل الالقاء فانه - [00:08:16](#)

يزيد على الثالث الى اربع والسنة اذا زاد ان يختتم على وتر. وذهب غيرهم من اهل العلم كمالك وابي

حنيفة الا ان العبرة في باب الاستثمار والالقاء. وانه لا يشترط العدد وانه لا يشترط العدد - [00:08:36](#)

واحتاجوا من قال بعد اشتراط العدد بحاديث من احد ابى هريرة الذي رواه ابو داود رضي الله رحمه الله تعالى عن ابى هريرة

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من استجمر فليوتر. وهذا الحديث اسناده ضعيف. وابو

داود باسناد ضعيف. قالوا - [00:08:56](#)

ان هذا الحى يفيد ان المسلم مأموره بالايثار فيدل ذلك انه لو استجمر بحجر واحد مع الالقاء حصل حصل الاجزاء واحتاجوا ايضا

بحديث الباب. الذي ساقه الترمذى هنا رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:16](#)

ثلاث احجار يقول فرد حجر واحد حجرين فقالوا هذا دليل على انه استجمر بحجرين فقط ورد الثالث ولو كان شرطا ان يشترى

بثلاثة احجار لقال انت بغيرها واستجمر بحجر ثالث. وهذا هو حجتهم - [00:09:36](#)

اولا نقول هذا الحديث قد رواه البخاري في صحيحه وكذلك الامام مسلم رحمه الله رواه البخاري دون مسلم في طريق ابى اسحاق

عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث - [00:09:56](#)

قد حكى فيه الترمذى الأضطراب ورجال الإمام الترمذى هنا ما خالف فيه شيخه ما خالفة شيخه البخارى. فالترمذى يرجح رواية إسرائيل في أبي اسحاق على رواية زهير والحديث حكم عليك بالاضطراب وقال كانه لم يرى - [00:10:16](#)

انه يقضى فيه شيء لأن حديث إسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة فيه علة. وعلته كما قال أبو عبيدة انه لم يسأل شيئاً لم يفعل به شيئاً فرجح الترمذى رواية إسرائيل لأنه يرى انه احفظ الناس في حديث جده - [00:10:36](#)

وقد نقل ذلك الإمام ابن مهدي رحمه تعالى انه ترك احاديث شعبة وسفيان في اخذه منها عن أبي اسحاق لما اعتمد عليه من حديث إسرائيل فإنه كان يحفظها حفظاً متقدماً. وهذا الذي مال إليه الترمذى رحمه الله تعالى أخذها من قول الإمام ابن مهدي رحمه الله تعالى - [00:10:56](#)

اذا الامام الترمذى يرجح هذه الاحاديث بعدة مرجحات. المرجح الاول ان إسرائيل هو من اوثق الناس في أبي اسحاق المرجح الثاني ان إسرائيل قد تبعه قيس ابن الربيع الأسدي وقال ان قيس قد - [00:11:16](#)

شعبة واكثر عنه الامام الثورى رحمه الله تعالى واكثر من الرواية عنه وقد كان شعبة يعظمها. واما هذا الثاني وايضاً المرجح الثالث قال ان الحجاب من طرق كثيرة كلها تفيد من الأضطراب وان زهيراً رحمه الله تعالى قال - [00:11:36](#)  
ابو احمد انه سمع من أبي اسحاق في اخر حياته. وكان ابو اسحاق في اخر حياته قد اقترب قد اختعلط صار شيء من الاختلاط. فكانه يرى ان اجتمع منه في اخر حياته فيكون ذلك القول بالاختلاط ابي اسحاق رحمه الله تعالى انه ذكر عبد الرحمن بن يزيد ولم يذكر ابا عبيدة - [00:11:56](#)

واما الامام البخاري رحمه الله تعالى فإنه رجح رواية من؟ رواية ابو زهير. زهير بن معاوية رحمه الله تعالى وهو امام الحجة ثقة الا انه رحمه الله تعالى اخذ عليه انه سمع من أبي اسحاق في اخره. الا ان البخاري في صحيحه - [00:12:16](#)  
يعتمد دائمًا على انتقاء الروايات فإنه اخذ هذا الحديث وراه هو الصحيح لانه رأى ان زهيراً حفظ هذه حفظها هذا الحديث وخاصة ان ابا اسحاق رحمه الله تعالى لم ينفي رواية ابي عبيدة وإنما قال ولم يذكره ابا عبيدة والا - [00:12:36](#)  
وانما ذكره عبد الرحمن بن يزيد ابن الاسود عن ابيه. ففي رواية زهيب اثباتات الروايين. فكان زهيراً يقول ان ابا اسحاق اخذ الحديث من طريقين من طريق ابا عبيدة ومن طريق اياضًا عبد الرحمن بن يزيد. وهذا يدل على انه قد حفظ هذا الحديث - [00:12:56](#)

زهيب هذا اولاً الامر الثاني ان الامر الاول ان البخاري ينتقي احاديث رواته ويخرج في صحيحه ما يراه محفوظاً عنده رحمه الله تعالى. المرجح الثاني ان زهيراً هنا لم يتفرد بهذا الحديث. فقد تبعه شريك ابن عبد الله النخعي وشريكه - [00:13:16](#)  
الناس ديانا هم الاقدم اصحاب من اقدم اصحاب ابي اسحاق. فروايتهم مقدمة على رواية قيس ابن الربيع خاصة ان قيس ابن الربيع قد تكلم بغير واحد من العلم تكلم فيه ابن الوعيد وتكلم الإمام أحمد وتركه غير واحد والتكلم في كلاماً شديداً وذلك ان ابنه قد افسد عليه حديثه فقد - [00:13:36](#)

ادخل في احاديث قيس احاديثها ليست من احاديثه فلم يميز الشيخ رحمه الله تعالى احاديثه من الاحاديث التي ادخلها ابنه فكان بها جميماً فلما جل ذلك تكلم فيه اهل العلم ولم يقبلوا حديثه وكلام شعبة فيه هو قبل ان يتغير وقبل ان يصيبه هذا - [00:13:56](#)  
الخلط وقبل ان يدخل ابنه عليه هذه الاحاديث. فالعبرة في التقديم هنا ان المجرح والجارح هنا يقدم لانه وبين سبب جرحه واما شعبة فمدحه واثنى عليه لكثرة رايته وكثرة حفظه حتى يقول ما اتينا الى شيخ الا ورأينا قيس قد سبق - [00:14:16](#)  
اليه انه كثير الرواية وكثير الحفظ مسابق ومسارع في طلب العلم وهذا ليس نوع تزكية حتى يعتمد عليه واما الذي جرحوه كابن معين وابو داود وغيره عن الكفار فانهم جرحوا من جهة انه كان لا كان له ابن يدخل عليه احاديث وكان يلقن فيتلقن ولا يميز احد - [00:14:36](#)

الحديث من احاديث غيره ولما جل ذلك ظعفوا احاديث ولم يقبلوها ولا شك ان شريك في هذا المقام اقوى من من قيس رحمه الله

وتعالى ايضا من المرجحات ان ان زهير قد تابعه ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي وقد ذكر ذلك البخاري في -

00:14:56

وقال وقد تابعه ابراهيم ابن اسحاق ابراهيم تميزت روايته بميزة واحدة وهي ان ابا اسحاق صرخ بالتحديث صرخ فيه بالتحديث فقال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد وهذه المتابعة من من ابراهيم بن يوسف تدل -

على ان ابا اسحاق سمع الحديث ولم يدله. والان وذلك ان البخاري اراد ان يرد على ابي سليمان الشامخوني انه ذكر في ذكر في اه في ابي اسحاق ان تدليسه من اخفى التدليس حتى قال لا اعلم تدليس اخفى من تدليس ابي اسحاق عندما قال ولم -

عندما ذكر قال ولم يذكره ابو عبيدة وانما ذكره عبد الرحمن يقول هذا من اخفى التدليس حيث انه دلس وذكر ابو عبيدة الذي

سمع منه فاوهمه انه قد اخذ الحديث عن طريقين هذا قول من؟ قول الشامخوني رحمه الله تعالى -

افاد البخاري ان روایة ابراهيم بن يوسف بن اسحاق ابن ابي اسحاق السبيعي ان فيها ان ابا قال حدثني عبد الرحمن ابن

يزيد فهنا انتبهت شبهة التدليس الذي اتهمه بها الشامخوني رحمه الله تعالى. وابو اسحاق -

قال كثير الارسال رحمه الله تعالى لكنه في هذا الحديث قد صرخ بالسماع واحب انه سمع الحديث من من ابي بن عبد الوهاب بن يزيد بن اسود ايضا رواه ابن ابي زائدة ورواه غيره عن الحفاظ الا ان ذكريها رواه من طريق عبد الرحمن بن اسود عن عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود وهذا الرواية ايضا -

00:16:36

صحيح ان ذكريها يعتبر من آآ من آآ اصحاب ابي اسحاق الا ان سمعه ايضا في اخر حياة ابي اسحاق. الامر الثالث ان اسرائيل ايضا ليس بذلك في ابي اسحاق ليس بذلك في ابي اسحاق فقد قال الامام احمد وابو داود انه سمع ايضا من ابي اسحاق في اخر حياته -

00:16:56

اخ زهيل واسرائيل في طبقة واحدة من جهة السبع فهنا يقدم يقدم من تابعه الاكثر وهو آآ زهير فقد تابعه آآ فقد تابعه ايضا ذكريها ابن ابي زائدة. فالحديث الصحيح في ذلك روایة زهير عن ابي اسحاق عن ابي -

00:17:16

عددها ابيزيد ابن اسود عن ابيه انه سبق قال اتنبي بها في الحديث اذا لا عدة فيه وقول الترمذى ان الحديث مطلب لا يسلم له لا سلمناه لان الاضطراب لا يقوى فيه الا لحالتين الحالة الاولى الا يمكن الجمع بينهما الا يمكن الجمع بين الاحاديث -

00:17:36

والحالة الثالثة الا يكون الامر الثاني الا يكون هناك مرجح. وهنا الجمع ممكн الجمع ممكн انه اخذ ابو اسحاق من اسرائيل اخذ ابو اسحاق من آآ ابي عبيدة واخذه ايضا من آآ عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود واخذ ايضا من عبد الرحمن بن الاسود -

00:17:56

فالحديث بجميع الطرق قد سمعها ابو اسحاق الا طريق علقة فان فيه علة كما سيأتي. هذا الامر الاول. الامر الثاني الامر الثاني ان ان رواة الزهير ترجح بالمرجحات التي ذكرناها. وعلى هذا نقول ما قاله البخاري وال الصحيح. وما وما انتقاده البخاري وال الصحيح وقول -

00:18:16

البخاري مقدم هنا على قول الامام الترمذى. اذا اذا عرفنا ذلك فاصبح الحديث صحيح ولا علة فيه وقول الترمذى ان مضطرب نقول ليس ب صحيح وترجيحه اسرائيل على ابي اسحاق العويبة الصحيح ان المحفوظ في ذلك ان هي صحيحة. ولا اشكال عندنا في ذلك الا ان ابا اسحاق اخذ من ابي -

00:18:36

عبيدة واخذه ايضا لعبد الرحمن ابن يزيد ابن الاسود الا ان روایة ابي عبيدة منقطعة وروایة عبد الله بن يزيد الاسود متصلة مرفوعة صححة. اه آآ هذا اولا الامر الثاني احتجاج بهذا الحديث قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بحجر وانما اكتفى بحجرين -

00:18:56

لا يسلم لهم لو لم يأتي في طريق اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتنبي بغيرها. فقد روى ابن خزيمة وغير واحد عن ابي من طريق عمر عن -

00:19:16

ابي اسحاق عن علقة ابن عن علقة النخعي عن ابن مسعود انه قال اتنبي بغيرها اتنبي بغيرها فقوله لا اتنبي بغير الدليل عليه شيء على انه طلب غير هذا الحريرة هذه الروثة. الا ان الحديث قد اعله بعضهم بالانقطاع وقالوا ان -

00:19:26

ان ابا اسحاق لم يسمع من علقة وقد خولف في ذلك منهم من لا يرى سماعه و منهم من لا يرى سماعه . وعلى فرضية عدم سماعه فان له من وما يعبد من الاحاديث ما يدل على ان هذه الرواية قد تقبل ان هذه الرواية قد تقبل وان وسلم تمسح بثاني الاحجار صلى الله عليه وسلم - 00:19:46

اذا نقول القول الصحيح انه يتمسح بثلاثة احجار . واما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي قال من استجب فليس فيه ما يعارض حديث ابي اسحاق عن عبد الرحمن عن ابن مسعود او حديث ابن سلمان رضي الله تعالى عنهم وانما فيه انك اذا - 00:20:06 اذا لم تلقي بالثلاث ومسحت رابعة والقيت ان السنة ان تمسح بخامسة ان السنة ان تمسح بخامسة اي معنى الحديث من استجمد فليوتر اي يوتر بثلاث فان لم يحصل انقاد بخمس فان لم يحصل انقاد بخمس او ترى بسن - 00:20:26

التعليق الايشار هنا في اي شيء ما بعد الثالث ما بعد اي الثالث فما فوق هذا معنى الحديث اذا هذا هو معنى الحديث الصحيح قال هنا وروى معاذ وعمار ابن رزيق عن ابي اسحاق عن علقة عن عبد الله هذا ايضا رواه معاذ وعمار بحديث ائتي بالفاظ ائتي بغيرها . رواه زهير - 00:20:46

على ابي اسحاق عن الامام الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وهو ذكريابن ابي زايد ابي اسحاق بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حيف الاضطراب نقول الصحيح لا اضطراب - 00:21:06

بل الصحيح ما رواه إسرائيل وزهيل وانه من طريق أبي عبيدة ومن طريق أبي عبد الرحمن الأسود ومن طريق عبد الرحمن ابن يزيد وكل هذه الطرق كله هذه الطرق صحيحة واصحها من جهة الاتصال . رواية البخاري الذي رواها زهير عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه الاسود ابن يزيد - 00:21:16

قال سألت عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اي روایات في هذا عن ابي اسحاق اصح فلم يقض فيها بشيء اي ان الدارمي رحمه الله تعالى لم يقض في هذا الرواية بشيء فكانه اصفى عنده كل في طبقة واحدة ولم يميز حديث بعضنا البعض وقال وسكت في ذلك وهذا من من ورعيه وتقواه - 00:21:36

وتعالى انه انتهى الى ما علم وما عرف لم يقضي في هذه الاحاديث شيء . اما البخاري فقد قضى فقد قضى في ذلك وقدم رواية زهير ابن زهير ابن معاوية على رواية إسرائيل خاصة أيضاً أن إسرائيل ذكرنا من في درس قادم في درس سابق أنه قد تكلم فيه بعض أهل المنيع - 00:21:56

بعث اسرائيل ظعنه ابن حزم وابن البدین رحمه تعالى وكان في ويقول ابو داود كان فيه غفلة فهو ايضا ليس بذلك السالم اما زهيب فانه لم يضعف بل هو ثقة الا انه اخذ عليه بحيث ابي اسحاق انه سمع منه باخره فيكون مقدم على اسرائيل من جهة حفظه وجلالته رحمه الله تعالى - 00:22:16

ويبقى مسألة سماعه من ابي اسحاق في اخره ان هو واسرائيل في هذا المعنى سواء فاذا كان كذلك يقدم زهير على اسرائيل في هذا الباب . قال هنا وسألت محمد والبخاري عن هذا فلم يقضي بي شيء . وهذا بأنه كان من البخاري في اول امره اي لم يقضي في هذا الحديث شيء . ولكن - 00:22:36

انه مال في كتابه وفي جامعه الى حديث زهير فهو فان لم يجب بلسانه وبقاله فقد اجاب بكتابه فقد اجاب كتاب علم اخرج الحديث في صحيحه قد اعتمد في في مسند الصحيح الذي هو صحيح البخاري على ما صح مما اسند . فعندما اسند هذا - 00:22:56 حديث افادنا البخاري انه عنده انه من الاحاديث الصحيحة التي اعتمدها في صحيحه . ثم قال هنا واصح شيء في هذا عندنا حديث إسرائيل وقياس عن ابي اسحاق أبي عبيدة ذكرنا أن هذا هو قول الترمذى وخالقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى وذكرنا الفرق بين رواد إسرائيل - 00:23:16

وزهيل وان رواد زهير تقدم في ابي اسحاق على اسرائيل بدرجات ذكرناها قبل قليل . قال وسمعت ابا موسى محمد المثنى يقول سمعت المهدى الامام الحافظ وشيخ الامام احمد والشيخ اخص تلاميذ شعبة ومالك يقول ما فاته الذي فات من حي سفيان الثوري عن ابي اسحاق - 00:23:36

اال لاما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم هذا من عبد الرحمن المهدى تزكية وتوثيق تعظيم لاسرائيل حيث انه كان يحفظ احاديث جده حفظا ونحن نقول بان اسرائيل كان يحفظ لكن لا يلزم من ذلك انه ان تخطى رواية زهيل لان زهير لم - 00:23:56 في رواية إسرائيل بل هو اثبت رواية إسرائيل وزاد فيها رواية عبد الرحمن بن الاسود فهو يقول انا حفظت رواية إسرائيل التي هي عن أبي اسحاق عن العبيدة وازيد في ذلك ايضا انه رواه من طريق عبد الرحمن بن اسود عن ابيه فانا احفظ وازيد وهنا الثقة تقبل عند اهل العلم وهذا الذي اعتمد البخاري في هذه الزيادة - 00:24:16

خاصة انه قبل زيادة اه زهير رحمة الله تعالى وزير الثقة لها تفصيل ليس هذا مقامه وقال بعد ذلك وسمعت قال وزهيد اسحاق ليس بذلك لان سمعاه منه باخره ذكرنا انه هو كذلك انه سمعاه باخره لكن البخاري عندما اخرج احاديث زهير اخرجها منتقاة في حديث - 00:24:36

ابي اسحاق في حديث ابى اسحاق خاصة فهو كان معظم جليل عند الامام احمد وكذلك عند البخاري فاخراج احاديثه واما احاديث فقد التقها رحمة الله تعالى. قال وسمعت احمد بن حسين الترمذى يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحياة الزائدة اي زائد بن قدامة وزهيب فلا - 00:24:56

الا تسمعه من غيرهما الا حديث ابى اسحاق. هذا ايضا فيه آلة اظهار جلالة جهيل وانه مقدم في وانه حافظ الامام الا انه في ابى اسحاق خاصة سمع منه باخره فيلتقى احاديث وينظر ما حفظه وما اخطأ فيه ابو اسحاق - 00:25:16

الخطأ لا يكون من قبل زهير. الخطأ هنا لا يكون من قبل زهير. وانما يكون من قبل من؟ من قبل ابى اسحاق لانه هو الذي افترض وكان سمع الزهير منه في - 00:25:36

اخر حياته بعد اختلاطه فينظر في احاديث ابى اسحاق ما حفظ منها فانه يحفظ ويقدم رؤية زهير وما اخطأ به فيكون التبعية والخطأ على على ابى وليس زهير منه آلة تعلق بذلك. قال وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبئي الهمданى الحافظ الثقة العابد الزاهد - 00:25:46

رحمة الله تعالى الا انه اخذ عليه شيء من من التدليس والارسال فكان يرسل كثيرا رحمة الله تعالى ولنا في ابى اسحاق النمر اذا روى عنه اذا روى عنه خاصة اذا روى عنه خاصة شعب الله تعالى فانه امن تدليسه فكل حديث يرويه شعبة عن ابى اسحاق فان - 00:26:06

له يعتبر على الاتصال بل ذكر الاسماعيلي في مستخرجها البخاري ان ابى يحيى بن سعيد القطن اما بالاستقراء اخذه او بنص سمعه ان انه لا يروى عن اسرائيل الا ان يحيى بن سعيد خطاب لا يروى عن زهير عن ابى اسحاق الا ما ثبت فيه سمع ابو اسحاق فيه - 00:26:26

فلهذه ذكر لاسماعيل الاستقراء انه يقول وما يرجح رواية زهيد انه روى عنه يحيى بن سعيد القطن الذي لا يأخذ من زهير عن ابى اسحاق الا فعرف انه قد سمعه وهذا ايضا مرجح اخر يقوى رواية زهير كما ذكر ذلك الاسماعيلي. عندنا هنا قالوا ابو عبيدة ابن عبد الله - 00:26:46

مسعود لم يسلم به ولا ولا يعرف اسمه. هذا هو ابو عبيدة وهو من رجال الكتب الستة وهو آلة عابد عالم من آلة من الحفاظ والائمة الا انه رحمة الله تعالى لم يسمع من ابىه ولا حرف لم يسمع من ابىه ولا حرف وقد ذكر عن بعض انه قال ذكر العين - 00:27:06

باقي اه فتح في في هدى في كتابه على البخاري انه وهم من قال ان ابا عبيدة لم يسعد ابىه وهذا منه رحمة الله تعالى خطأ فان المحفوظ عن ابى عبيدة انه قال لم اسمع من ابى شيئا بل كان لما مات ابوه عمره ست سنوات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الذي هو اكبر منه - 00:27:26

ايضا لم يثبت انه سمع منه الا حديثا واحدا قيل او حديثين. فكيف يكون عبد الرحمن لم يسمع ويسمع ابنه ويسمع ابنه ابو عبيدة الصحيح الذي نص عليه الائمة ان ابا عبيدة لم يسمع من ابىه شيئا ويقول حديث عن ابىه يقول الحديث عن ابىه من قطع. منهم من رجح - 00:27:46

ايظا وقوي راية ابي عبيدة لانه قال انه لا يروي فيه عن ابيه الا ما اشتهر عند اصحابه كعلمقة والاسود وما شابه هؤلاء البطل صدق فان ابا عبيدة اذا روى عن ابي شيء فانه قد اشتهر عند اصحاب سعود رضي الله تعالى عنه فذكر ذاك ابن رجب لكن الذي يعنينا ان ابا عبيدة - 00:28:06

لو لم يسمعنا به شيء فاذا روى شيئاً عن ابيه فانه يحكم عليه بالانقطاع حتى يثبت حتى يثبت انه حتى يثبت طريق اخر او يأتي من طريق يثبت فيه ذلك الحديث. وقد حسن الترمذى احاديث كثيرة لأن العين عندما ذكر ترجيح رؤية ابي عبيدة قال واما يقوى انه سمع من - 00:28:26

ان ابا عبيدة ان الترمذى يحسن احاديث ابي عبيدة عن ابيه كحديث جلوس ابي بكر على تخفيف التشهد الاول وانه كان وانه كعلى الرف قال التبيه حديث حسن. نقول نرد على العين في هذا قل اذا علمنا ان ان الترمذى اشترط انه لا يحكم على الحديث بالحسن الا - 00:28:46

كان متصل فلك فيسلم لك ذلك لكن الاصل انه بين الحسن انه ما ليس فيه ضعف شديد ويأتي بغير وجه وليس له المتهم فهو اشترط فيها الشروط ولم يذكر رحمة الله تعالى الاتصال فقول العين هنا انما هو تحكم لا دليل عليه والقول الصحيح ما قاله ابن حجر وهو قول الائمة - 00:29:06

ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئاً. اذا هذا الحديث خلاصة القول فيه انه حديث صحيح رواه البخاري من طريق زهيل عن ابي عن ابن مسعود عن ابي اسحاق عن الاسود عن ابي ابن مسعود وهو يفيد ان المسلم ذهب الى الخلاء انه يأخذ ثلاثة احجار معه لقوله صلى الله عليه وسلم يأتيني بثلاثة - 00:29:26

احجار فهذا امر منه ان يأتي مثل الاحجار وان الواجب عند قضاء الحاجة ان يأخذ المسلم ثلاثة احجار معه فيستنجي بها ويستجمر بها وانه اذا استجمر دون ذلك فان الطهارة قد تحصل اذا حصل القاء لكنه اثم بمخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم في ترك - 00:29:46

الاستثمار ولا يلزم ان تكون ثلاثة احجار انما العبرة هو ان يمسح ثلاثة مساحات اذا كان الحجر او ثلاثة اشعاب او له ثلاثة جهات ومسح بكل جهة مرة نقول يصدق عليه لو تأله استثمر ثلاثة مرات هذا هو الصحيح. قوله بعد ذلك بباب كراهيته ما يستنجي به قبل ان تتكلم - 00:30:06

اه رجاله قد مرروا معنا اه هناد بن السري ابو عاض وقتييب بن سعيد ووكيع بن الجراح واسرائيل اه ابن يوسف باسحاق السبيعي وابو عبيدة ذكرناه قبل قليل. فرجاله وهؤلاء كلهم تقل لقيس ابن الاقيس ابن الربيعة فانه متكلم فيه. لانه ادخل - 00:30:26

عليه احاديث ليست الاحاديث ولو كان يتنقل فيتنقل رحمة الله تعالى. قوله بباب كراهيته ما يستنجي به. قال هنا الاول الاصل في باب الاستدمار هل من المرجحات هاوية زهير؟ انه عدم الانقطاع ولا يكون قادر لوجه الترمذى - 00:30:46

لا لا زهير جوايت متصلة ما في اشكال لا رواية إسرائيل رواية إسرائيل الآن هم يقول الترمذى يقدم بلاد إسرائيل ويقول له معللة اية سهيل وان الحديث ليس فيه ذكر عبدالفهم الاسود. وان هذا مما وهم فيه ابو اسحاق حيث انه ذكر وانما المحفور ما رواه اسرائيل وهو قديم على قول الترمذى - 00:31:06

انه دون ذكر ابي دون ذكر آآ دون ذكر عبد الرحمن الاسود. يرجح انه منقطع. هو يرى كذا الترمذى يرى ذلك يرى انه منقطع لكن الصحيح انه متصل وانه اه قوله اه بباب كراهيته ما يستنجي به. هنا اولا نقول الاصل في باب الاستجمام والاستنقاء. الاصل فيما يسن به - 00:31:26

الاباحة الاصل فيه انه يستجتمع في كل شيء على الاباحة الا ما ورد الدليل في المぬ منه. في المぬ منه وما يحرم من به مما يحرم الاستثمار به اولا المستجمر بهم يشترط فيه ان يكون طاهرا. يشترط المستجمر به ان يكون طاهرا - 00:31:46

الشرط الثاني ان يكون مباحا. والشرط الثالث ان يكون ملقيا. هذى شروط معتبرة في المستجمر به. هذى الشروط معتبرة وهي محل اتفاق ان يكون طاهرا وان يكون مباحا وان يكون ملقيا فالطاهر الا يكون المستجمر به نجس يفيد هذا - 00:32:06

ان كل نجس يحرم الاستثمار به كل نجس يحرم الاستجمار به. وقول مباح انه يحرم الاستجمام بكل محرم. فالمحرم يدخل فيه المقصود. ويدخل فيه المسروق ويدخل فيه المحترم ويدخل فيه المعظم. فهذا محرم ومباح اي انه يكون مباحا لكن هل يستجمل الانسان بشيء محترم - [00:32:26](#)

او اه مثلا اه كلام كتب اهل العلم شيئا فيه كلام النبي صلى الله عليه وسلم نقول هذا هذ ما يباح لكن الاستئماع به محرم الاستجمار به محرم فلا بد ان يباح الاستجمار به. الشرط الثالث ان يكون ملقيا. [غير المنقي - 00:32:56](#)

لا يجوز الاستجباب به مثل الزجاج قد لا يلقي لانه املس فلا يزيل القذى ببطن الزجاج او بظاهرها فانها ملساء لا تلقي. اذا يشترط في المستجمر به ان يكون مباحا. ان يكون طاهرا. ان يكون منقيا. ان يكون [00:33:16](#) تحتها الثالث يدخل ما سيأتي ذكره يأتي ما سيأتي ذكره. ذكر هنا قال حدثنا هنان بن السري قال حدثنا حفص بن غياب النخعي حفص بن غياب قال تعالى قد اخرج له الجماعة وهو من الحفاظ الثقات - [00:33:36](#)

الا انه رحمه الله تعالى كان صاحب كتاب. كان صاحب كتاب. فكان اذا حدث من كتابه فحديثه حجة. بالاتفاق اذا حدث من حفظه دخله الخطأ والغلط دخله الخطأ والغلط. وقد اخرج البخاري احاديث كثيرة له عنه عن عن الاعمش - [00:33:53](#) خص باللعبي خاصه لانه كان يميز سماع الاعمش من غيره سيميز سماع الاعمش من غيره ف�性 البخاري الاكثر منه عن الاعمش لانه كان معروفا بانتقاء احاديث الاعمش ومعرفة ما صرحت به السماع ما سمع وما لم يسمعه. وقد ذكر ابن معين ان حفصة ابن - [00:34:13](#)

لم يحدث في بغداد ولا في الكوفة الا من حفظه ولم يحدث من كتابه. فقد يقال ان حدث حفص فيما عقب بغداد وفي الكوفة انهم احلوا نظر وانه يخطى عن تعالى. وما حدث فيه من كتابه فهو حجة الحافظ. وعلى هذا في مقام - [00:34:33](#) التعليم وفي مقام التبيين العلل اذا رأينا حديثا يخالف فيه حفص المغيب غير الحفاظ رأينا هذا الحديث ان كان رواه من حفظه فان نحن الخطأ على على حفص في هذه المخالفة. واذا كان يرويه من كتابه وقد توضع فانه تقدم روايته على رواية من هو دونه في الطبقة. هذا من جهة التعليم. اذا الحصر هي الثقة - [00:34:53](#)

وقد روى له الجماعة وكان فيه شيء من وكان يدلس سبحانه وتعالى وكان صاحب كتاب وكان في حفظه شيء رحمه الله تعالى. قال حد داود ابن ابي هند داود اخرج له - [00:35:13](#)

فاخراج له الجماعة عند البخاري فقد علق له وهو ثقة الحافظ العابد رحمه الله تعالى واما الشعبي فهو عام يشرح به الشعبي الامام الحافظ الحجة عن علامة هو ابن قيس نحى ايضا عن عبد مسعود معروف وقال قال وسلم لا تستنجد الروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن. هذا الحديث - [00:35:23](#)

اخرجه مسلم في صحيحه. وهذا الحديث قد وقع فيه علة. وقع فيه علة من جهة من جهه اسناده. والا متن الحديث من جهة النهي عن الاستجمار بالرجيع والعظم هذا ثابت عن مسعود رضي الله تعالى عنه في السنن لكن الذي اعيده هنا ان هذا الحديث وقع فيه خلاف على على الشعب رحمه الله تعالى - [00:35:43](#)

او على داود نبيهم فقد رواه رواه حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي وايضا آه روى رواه متصلة مرفوعا. رواه متصلة مرفوعا. اي يرويه عبد الاعلى كما عند مسلم. ويرويه ايضا حفص بن غياب كما عند مسلم. عن - [00:36:03](#)

عند مسلم من طريق داود النبي هند عن الشعبي عن علامة مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقصة مطولة بجميع القصة بطولها. ورواه الامام مسلم ايضا في صحيحه من طريق اسماعيل بن عليه من طريق اسماعيل ابن عليه. فجعل - [00:36:23](#) الحديث الاول الى اخره من اوله الى قوله لا تستنجدوا بالروث ولا بعظام من قول الا هذا القول فجعلوا من قول الباب الشعبي جعله ولم يصلوا ففصل اسماعيل ابن عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول من قول مسعود رضي الله تعالى من قول الشعب رحمه الله - [00:36:43](#)

تعالى فهنا الشعبي يروي هذه اللفظة انه قال قال انه قال قال وسلم لا تستنجدوا بالروث ولا بالعظام فانه زادوا خالق من الجن هذه اللفظة

الراجح فيها في هذا الحديث انها مرسلة. فقد رواها اسماعيل ابن عليه ورواه عبدالله بن ادريس الاوسي ورواه زكريا -  
زاده وروها ايضاً آيزيد ابن زريع رحمة الله تعالى عن داود من قول الشعب لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه  
عبدالاعلى وايضاً ذكر ان زكريا رواها كذلك متصلة مرفوعة لكن القاعدة هنا ان اسماعيل ابن علي مقسم من مقسم الاسدي -

00:37:23

يعتبر من احفظ الناس حتى قال اهل العلم انه لا يحفظ له خطأ انه لا يحفظ له خطأ في جميع الرويات وانما اخطأ في حديث واحد في اسم فقط ولا يعرف له مع كثرة مروياته بل كان اذا اذا تناظر الكوفة البصرة قال نحو عنا اسماعيل واتوا بما شئتم - 00:37:43

اذا نحيت ابو اسماعيل فات بما شئت فلا نبالي من وراءه لانه كان من اعظم الناس ومن اعلم الناس ومن اعبد الناس رحمة الله تعالى فهو يروي هذا الحديث ولا شك انه مقدم في هذا المقام على حفص وعلى عبد الاعلى وعلى من هو مثلهم وقد تابع وايضا يزيد ابن زرع وهو امام حافظ وتتابع - 00:38:03

ذكرى بن ابي زائدة وتابعه الى عبد الله بن ادريس الاوسي رحمه تعالى وهو حافظ ثقة فنقول هنا ان الراجح من جهة هذا الاسناد خاصة اما من جهة النهي عن الاستجمار بالرجوع والعظم فهو ثابت من حديث آآ من حديث مسعود رضي الله تعالى عنه فقد رواه -

00:38:23

فیروز الدیلمی عن مسعود رضی الله فی سن ابی داود باسناد صحیح انه قال لا تستنعوا برجیع برجیع دابة ولا بعظم وجاء ايضا من حديث رویفع وجاء ايضا من حديث ابی هریرة - 00:38:43

وكളها تفید النهي عن الاستثمار بالرجيع وبالعظام. اذا هذا الحديث وان كان مرسلا من جهاد اللفظ فان معناه صحيح فان معناه صحيح ومدن صحيح من جهة ان رسمناها عن استنجاجه بالرجيع بالعظام. اولا اه النص هنا ينص - 00:38:53

على انه لا يجوز الاستجمام بالعظام. الاستجمام بالعظام منهي عنه. فما هي العلة في ذلك؟ العلة في ذلك هو تغليب الحظر هو تغليب الحظر. لأن العظام طعام من؟ طعام اخواننا من الجن. طعام اخواننا من الجن - [00:39:13](#)

ان هذه العظام لا يعلم اهي مما تأكل او مما لا تأكله غالب حكم الاباحة حكم الاباحة وغالب حكم المنه من استعماله حتى لا يفسد ذلك الاستعمال على الجن. لأن العلة هنا قال فانها طعام اخوان - 00:39:33

يرى ان العظام تحلها الحياة وانها تنفس بالموت. واما الذي لا يرى ان ان - 00:39:53

العظام تتجس من الموت والا تبقى على الطهارة فيرى ان العلة هي تغليب ايضا جاء بالحظر حتى لا حتى انها لا يصل بالناس انهم يستنجبو س يصل من مما هو جائز استخدامه الى ما هو محرم استخدامه ومنهم يرى ان في ذلك الحكم تعبدى وان العظام يتبعده بتركه - 00:40:13

ومنهم من يرى ان العظام المぬ منها لاجل انها لا تلقي بمسالتها ولعدم لكن نقول الاصل ان طعام اخواننا من الجن يحرم الاستجمار بالعمل والاصل ان المسلم ان يتوقف عند النص فعندما نهانا نبينا صلي الله عليه وسلم - 00:40:33

كان مباحاً للجن أكله وما لم يكن مباحاً لهم فأننا نمتنع منه لهذا الحديث لا تستنجدوا العظام ولا - 00:40:53

والعظام هنا لفظ عرف بالالف ولا الذي يفيد العموم فيشمل اي عظم نقول يحرم على المسلم ان يستجبر باي عظم كان سواء عظم بهيمة او عظم سبع او عظم انسان يحرم عليه ان يستكبر بالعظام. اما الاستجمار بالروي - 00:41:13

الفرس والخيول والحمير والبغال. الخيول والبغال والحمير يسمى رجيعها روز. ولا - 00:41:33

على على الابل وعلى الغنم وعلى البقر انها تسمى أنها بروز وألما يطلق الروز في عرف اهل اللغة على على على الخير والبغال

والحمير. على هذا اذا عرفنا انها متعلقة بالحمير والبغال الخيول يبقى - 00:41:53

مسألة اذا عرفنا انه اذا روث حمار فالعلة واضحة وعلته النجاسة. اذا عرفنا انه روث اه خيل فان العلة طعام بهائم الجن. اذا لا يخدع العترين اما ان يكون طعاما - 00:42:13

بهائم الجن في حرم لانه طعام ويؤخذ من هذا انه اذا حرم طعام بهائم الجن في حرم ايضا طعامنا الاستجمار به واذا حرم طعام الجن فمن باب اولى تكريما ان يحرم طعامنا نحن. فنحن اكرم من الجن وبهائمنا اكرم ايضا بهائم - 00:42:33

الجن اذا حرم ما هو طعام لهم فمن باب اولى ان يحرم ما هو طعام لنا ولبهائمنا فلا يجوز الاستجبار به. اذا الروث والرجاء اما ان يكون مباحا وظاهرا فيحرم الاستثمار به لانه طعام بهائم الجن. واما ان يكون نجسا فيحرم الاستثمار به لانه - 00:42:53

نجس لا يمضي واذا قال وسلم انها ريسك اي انها خبيثة ونجسة ولا يصلح الاستجبار بها. هذا هو الصحيح في هذا المسجد اذا الذي يمنع منه ايضا يمنع من الطعام يمنع من الاشياء النجسة يمنع من الغير المنقى يمنع ايضا من المغضوب - 00:43:13

مسروق وما اخذ غصبا مثل هذا في وما كان هذا حكمه يمنع ما كان محترما اما لتعظيل لكونه كلاما لربنا او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكتبا للعلم او كان محرما ذا قيمة كالاموال والنقود والحرير والقماش الذي ينتفع به الناس يحرم الاستدmar من النفي - 00:43:33

فساد له. اما اذا كانت خرقه او اه اعدت للاذى واعدت لازالة هذا الاذى فلا حرج في ذلك. لكن يأخذ قماشا يلتقي به الله ثم يستأجره نقول لا يجوز لان باستثمارك فيه نوع من الاسراق وفيه نوع من الافساد باموال آآ هذه الاموال - 00:43:53 اذا هذا هو الحين ذكر ثم قال وفي الباب عن جابر قال باب الاستنجاء بالماء. هنا ذكر الامام الترمذى حكم الاستنجاء بالماء. مسألة الاستنجاء بالماء اتفاق اهل العلم خلافة لمن ذكرنا ان هذه المسألة اتفق الائمة الاربعة وعليها جماهير العلم ان الاستنجاء بالماء افضل من الاستجمار. وقد كان في ذلك - 00:44:13

خلاف في اول الامر بل بالغ ابن حبيب المالكي فحرم الاستنجاب الماء. وش العلة عنده؟ ها من يعرف ايش العلة؟ حرم لانه مطعون قال انه يشرب بكل مطعم يحرم فكذلك الاستجماع باستنجاد الماء يحرم من المطعم لكن هذا قول مخالف للنص - 00:44:33 والنبي صلى الله عليه وسلم كان يستنزل لك ما سياتي. وكان ابن عمر وابن الزبير وحذيفة لا يستنجون بالماء ويررون ان ذلك نوع من انه نوع من نخاط القلب حتى قال حذيفة اذا لا يزال النتن في يد المباشر النجاسة بما بيدي فلا يزال النتن في يدي فكانت كراهتهم لها لاجل عدم مباشرة - 00:44:53

النجاسة باليديهم لكن نقول اقرب منهم وهو رسولنا صلى الله عليه وسلم قد استنجى بالماء واما قول الاصليل ان قول استنجى بالماء الذي عند البخاري انه من قول ابي داود الطياري فهذا غير صحيح فقد رواه الحفاظ من اصحاب شعبه وذكروا ان هذا القول هو من قول انس - 00:45:13

رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من غير طريق آآ شعبة فرواه غير واحد عن عطاء ابن ميمونة عن انس انه قال واستنجى بالماء فنصوا على استنجاء بالله فالمحفوظ انه واما قول الاصليل واعلانه بأنه من طلب داود فهذا قول داود غير صحيح وهو قول ضعيف واكثر من رويات هذا الحديث على انه هو الذي استنجى وان - 00:45:33

لقول انس لا من قول غيره رضي الله تعالى عنه. فمنهم من يقول انه من قول عطاء ابن ميمونة ومنهم من يقول انه من قول ابي داود لكنه ومن قول انس رضي الله تعالى عنه - 00:45:53

فيقول في حكم المرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء واما يقوى هذا عند الحديث البخاري حديث مالك يقويه ايضا الحديث عائشة هذا وهو حديث قال به الترمذى حدثه قتيبة بن سعيد عن الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا ابو عوانة هو الوظاح بن خالد اليشكري عن - 00:46:03

قتادة ابن دعاية السدوسي وهو الامام الحافظ آآ الحجة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت من ازواجهن ان يصطروا الماء فاني استحي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. هذا الحديث آآ مداره على قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة -

وقد اخرج البخاري قتادة عن معاذة احاديث في صحيحه. وقد حاول وقد قال بعض اهل العلم ان قتادة لم يسمع من معاذ لكن نقول اخراج البخاري له واخراجه في الصحيح دليل على ان قتادة قد سمع قد سمع من معاذ العدوية رحمها الله تعالى ابن معاذ رضي الله رحمه الله - 00:46:43

الله تعالى. فالحديث صحيح ولا علة فيه وما العله به الا القتاه مدلس. نقول اصلاً لو ثبت سماعه واذا ثبت السماع ولم يثبت انه خلاف ذلك فالحديث الصحيح فيه على الاتصال حتى يأتي ما يفيد انه لم يسمع هذا الحديث بعينه ولا يوجد او يأتي انه لم يسلم مطلقاً وقد وجد انه - 00:47:03

سمع رحمة الله تعالى من معاذ فالحديث صحيح وهذا نص صريح صحيح على ان السنة استعمال الماء فهذا اطيب من جهة النظافة والنزاهة وهو ايضاً سنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل الجهتين من جهة انه سنة ومن جهة انه انصر - 00:47:23

للذى واوطى لازالته. واما الجمع بين الاحجار والماء فكل ما ورد في هذا الباب من حدث فانه حدث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امتحن اهل قباب بما انهم كانوا يتبعون الحجاب بالماء فهذا حدث منكر وما جاء عن ابى هريرة وعن ابى - 00:47:43

ابيوب عن غيره وعن الصحابة من قالوا ذلك كل ما في هذا الباب فهو حي منك ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح واحسن ما ورد في هذا الباب قول علي رضي الله - 00:48:03

تعالى عنه انه كان يتبع الحجارة الماء فقط اما مرفوعاً فلا يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الذي امتحن الله عليه اهل قبا انهم كانوا يستنجون بالماء لأنهم كانوا يستنجون بالماء وهذا الذي امتحنه الله عليه وقال له والله يحب المتطهرين لتطهيرهم بالماء من الاثر الغائط. اذا - 00:48:13

هذا هو الصحيح ولا شك ان ان الاستعمال استعمال الاستجمار مع الماء من السنة ان النساء بالمناديل اولاً ثم يغسل ذلك الا حتى يدرك الاستجمار ويدرك ايضاً آلاستنجاء. وان اكتفى بالاستنجاء وحده فحسب. وان يكتفى بالاستجمار وحده فحسن. وان - 00:48:33 جمع بينهما فهو احسن ادراكاً لجميع السنطين. وبهذا نقف والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وبارك على نبينا محمد - 00:48:53